Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحدهما : أن يكون الاستثناء وقع على دخولهم آمنين، والتقدير فيه: لتدخلُن المسجد الحرام آمنين إن شاء الله».

وليقف القارىء على سّر هذه الاجابة لابُدّ من توضيحها ليقف على جلّية أمرها.

إجابة البصريين تعنى : أنّ دخول المسجد الحرام مؤكد لاشك فيه وتأكيده باللاّم والنّون محقق لابد من وقوعه، أما مشيئة الله فإنها لا تتعلق بالدخول، ولكنها تتعلق بالأمن وقت الدخول..إنهم يدخلون، ولكن الأمن حالة الدخول متعلّق بمشيئة الله.

قال ابن الأنبارى :

والوجه الثاني : أن يكون ذلك على طريق التأديب للعباد ليتأدبوا بذلك كما قال تعالى: «ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلاّ أن يشاء الله»(٢٦٧).

والوجه الثاني هو بعينه إجابة عن إشكال الحديث الشريف: «لأنه لما أدبه الحقّ بقوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله تمسّك بالأدب، وأحال على المشيئة فقال: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأجاب البصريون عن الشاهد الشعرى بقولهم: إنّ «إنْ فيه حرف شرط لابمعنى إذْ، واستغنى بما تقدم من قوله: «وسمعت» عن جواب الشرط لدلالته عليه على مابيّنا»(٢٦٨).

رأى الامام الرضّى :

لم تمرّ قضية الخلاف بين البصريين والكوفيين من غير تعليق من النحاة المتأخرين فقد كان للإمام الرضى رّأى في هذه المشكلة، كما كان لابن هشام رأى آخر:

ولنتناول الآن رأى الامام الرّضى فماذا يقول؟: «وعند الكوفيين يجيء إنْ بمعنى إذْ، قالوا في قوله تعالى: «وإن كنتم في ريب» إنها بمعنى: إذ، لأن إنْ مفيدة للشك ـــ تعالى الله عنه.